الأمم المتحدة

S/2012/218



Distr.: General
12 April 2012
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل طيه الرسالتين المرفقتين المؤرختين ٢٠ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢ اللتين تلقيتهما من القاضي ثيودور ميرون، رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (الآلية) ورئيس قضاة دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (المحكمة)، والقاضي فاغن يونسن، رئيس المحكمة.

وطلب القاضيان ميرون ويونسن معاً، في رسالتيهما، أن تنظر دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وليس دائرة الاستئناف في الآلية، في دعاوى الاستئناف، إن وجدت، وذلك في قضايا نغيراباتواري، ونيزييمانا، ونزابونيمانا.

وأُذكِّر أنه، عملاً بالمادة ٢ (٢) من الترتيبات الانتقالية الواردة في المرفق ٢ لقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، يكون للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا اختصاص إجراء وإنهاء جميع إجراءات الاستئناف التي يودع من أجلها إشعار الاستئناف ضد الحكم أو العقوبة قبل ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، ويكون للآلية اختصاص إجراء وإنهاء جميع إجراءات الاستئناف التي يودع من أجلها إشعار الاستئناف ضد الحكم أو العقوبة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ أو بعده. وحيث أنه من المتوقع أن تودع إشعارات الاستئناف، إن وجدت، فيما يتعلق بالقضايا السابق ذكرها، بعد ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، فإن لدائرة الاستئناف في الآلية، وفقا لهذا الحكم، أن تنظر في دعاوى الاستئناف.

غير أن القاضيين ميرون ويونسن يريان أن من الأكفأ أن تنظر دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بدل دائرة الاستئناف في الآلية، في دعاوى الاستئناف. وبالتالي، فإنهما يطلبان الخروج عن أحكام الترتيبات الانتقالية حتى يتسنى لدائرة الاستئناف



170412 170412 12-29349 (A)



في المحكمة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالاستئناف. ويشيران كذلك إلى أن المدعي العام للمحكمة وللآلية، وكذا رئيس قلم المحكمة ورئيس قلم الآلية، يؤيدون هذا الطلب.

ويقع على عاتق مجلس الأمن، بصفته الهيئة التي تفرعت عنها كل من المحكمة والآلية، النظر في هذا الطلب والبت فيه. وبالتالي، أرجو ممتنا إطلاع أعضاء المجلس على هاتين الرسالتين الواردتين من القاضي ميرون والقاضي يونسن.

(توقيع) **بان** كي - مون

المرفق الأول

رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومن رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين ورئيس قضاة دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

نكتب إليكم لطلب خروج محدود عن الأحكام المتعلقة باختصاص الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (الآلية)، فيما يتصل بأي استئناف في قضية المدعي العام ضد أوغستين نغيراباتواري. ونحيل إليكم هذا الطلب نيابة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (المحكمة) وعن الآلية، وبموافقة من رئيس قلم المحكمة، السيد أداما ديينغ؛ ورئيس قلم الآلية، السيد جون هوكينغ؛ والمدعي العام للمحكمة وللآلية، السيد حسن بوباكار جالو.

وتعلمون أن قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) المنشئ للآلية يقضي بأن يبدأ فرع أروشا عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢. وتنص الترتيبات الانتقالية للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين على أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا اختصاص إجراء وإنهاء جميع إجراءات الاستئناف التي يودع من أجلها إشعار الاستئناف ضد الحكم أو العقوبة قبل ١ تموز/يوليه ٢٠١٢. وفي ما عدا ذلك من القضايا تقع إجراءات الاستئناف في نطاق الاختصاص القضائي للآلية.

وفي الوقت الحالي، يبقى أن تكمل المحكمة النظر، ابتدائيا، في ثلاث قضايا موضوعية. وفي قضيتين من تلك القضايا، يُنتظر أن يصدر الحكمان الابتدائيان، كتابيا، قبل ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ بأكثر من ٣٠ يوما، ما يسمح بإيداع أي إشعارات بالاستئناف في القضيتين لدى المحكمة في الوقت المناسب. أما في قضية نغيراباتواري، فيتوقع صدور الحكم الكتابي فيها وإيداع أي إشعار بالاستئناف بعد ١ تموز/يوليه ٢٠١٢. وبالتالي، سيقع أي استئناف، بموجب الترتيبات الانتقالية، في نطاق الاختصاص القضائي للآلية.

ولا يُتوقع في الوقت الحالي أن تُعرض أية قضية أخرى على دائرة الاستئناف في الآلية في عام ٢٠١٢. ومن ثم من المحبذ، من باب تحقيق الكفاءة التنظيمية، أن تبت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أي استئناف ضد الحكم الابتدائي في قضية نغيراباتواري. وقد خططت دائرة الاستئناف في المحكمة للنظر في قضية نغيراباتواري وأدمجتها في توقعات ميزانية المحكمة عندما بدا أن الحكم الابتدائي سيصدر قبل تاريخ بدء عمل فرع أروشا من الآلية. وبناء عليه، بإمكان دائرة الاستئناف في المحكمة أن تدمج أي استئناف

لقضية نغيرابـاتواري ضـمن القـضايا المتبقيـة المعروضـة عليهـا دون الإخـلال باسـتراتيجية إنجـاز أعمال المحكمة أو التأثير على ميزانيتها. وفضلا عن ذلـك، وفي الوقـت الـذي ينتظـر أن تعـرض فيه قضية نغيرا باتواري على دائرة الاستئناف في المحكمـة، سيكون لهيئـة الـدائرة طـاقم مكتمـل من القـضاة، وسيدعمهم موظفوهـا الحـاليون. ومـن شـأن تخويـل دائـرة الاسـتئناف في المحكمـة النظر في أي استئناف في قضية نغيرا باتواري والبت فيه أن يسمح بتفادي إثقـال كاهـل الآليـة، بـلا داع، إذ مـن الـضروري جمـع هيئـة حكـم مـن خمـسة قـضاة لـدائرة اسـتئنافها، وتـوفير الدعم لهم.

ويمكن أن يتم تكليف دائرة الاستئناف في المحكمة بالنظر في أي استئناف ضـد الحكـم أو العقوبـة في قـضية نغيرابـاتواري، مـن خـلال قـرار لمجلـس الأمـن يخـول المحكمـة، اسـتثنائيا، اختصاصا قضائيا في أي استئناف مـن هـذا القبيـل، رغـم الحكـم الـساري الـوارد في الترتيبـات الانتقاليـة. ونعتقـد أن مثـل هـذا القـرار هـو الوسـيلة الأنجـع للتعامـل مـع مـا تبقـى مـن القـضايا المعروضـة علـى المحكمـة، وذلـك لـضمان الانتقـال الـسلس إلى الآليـة وخدمـة أهـداف المجلـس الأوسع نطاقا.

(توقيع) فاغن **يونسن**
رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

(توقيع) ثيودور **ميرون**
رئيس الآلية الدولية لتـصريف الأعمـال المتبقيـة للمحكمـتين الجنـائيتين، رئـيس قـضاة دائـرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومن رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين ورئيس قضاة دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

نشير إلى رسالتنا المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢، التي طلبنا فيها خروجا محدودا عن الأحكام المتعلقة بالاختصاص القضائي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (الآلية)، فيما يتصل بأي استئناف في قضية المدعي العام ضد أوغستين نغيراباتواري. وقد أنهي إلى علمنا الآن أن من المحتمل أن يكون هناك تأخير أيضا في إصدار الحكمين الابتدائيين الكتابيين في قضية المدعي العام ضد إلديفونس نيزيمانا وقضية المدعي العام ضد كاليكست نزابونيمانا.

وبناء عليه، نحيل هذا الطلب بتخويل خروج محدود في قضية المدعي العام ضد إلديفونس نيزيمانا وفي قضية المدعي العام ضد كاليكست نزابونيمانا، نيابة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (المحكمة) وعن الآلية، وبموافقة من رئيس قلم المحكمة، السيد أداما ديينغ؛ ورئيس قلم الآلية، السيد جون هوكينغ؛ والمدعي العام للمحكمة وللآلية، السيد حسن بوباكار جالو. ونطلب النظر في هذا الطلب مقرونا بطلبنا المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢.

وتعلمون أن قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) المنشئ للآلية يقضي بأن يبدأ فرع أروشا عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢. وتنص الترتيبات الانتقالية للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين على أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا اختصاص إجراء وإنهاء جميع إجراءات الاستئناف التي يودع من أجلها إشعار الاستئناف ضد الحكم أو العقوبة قبل ١ تموز/يوليه ٢٠١٢. وفي ما عدا ذلك من القضايا تقع إجراءات الاستئناف في نطاق الاختصاص القضائي للآلية.

وإن قضية المدعى العام ضد أوغستين نغيراباتواري وقضية المدعي العام ضد إلديفونس نيزيمانا وقضية المدعي العام ضد كاليكست نزابونيمانا هي القضايا الموضوعية الوحيدة المتبقي للمحكمة أن تبت فيها ابتدائيا. وكما ذكرنا من قبل، ففي قضية نغيراباتواري، يتوقع صدور الحكم الكتابي وإيداع أي إشعار بالاستئناف بعد ١ تموز/يوليه ٢٠١٢. وبالتالي، سيقع أي استئناف بموجب الترتيبات الانتقالية في نطاق الاختصاص القضائي للآلية. ومن المحتمل أيضا ألا يصدر الحكمان الكتابيان في قضية نيزيمانا وقضية

نزابونيمانا في مدة تفوق ٣٠ يوما قبل تاريخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وبالتالي قد يقع أيضا أي استئناف بشأن هاتين القضيتين في نطاق الاختصاص القضائي للآلية.

وإذا لم يخول الخروج عن الاختصاص القضائي للآلية، فسيكون معروضا على دائرة استئنافها ثلاث قضايا في عام ٢٠١٢. غير أن من المحبذ، من باب تحقيق الكفاءة التنظيمية، أن تبت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أي استئناف ضد الأحكام الابتدائية في هذه القضايا. وقد خططت دائرة الاستئناف في المحكمة للنظر في هذه القضايا وأدمجتها في توقعات ميزانية المحكمة عندما ظهر أن جميع الأحكام الابتدائية ستصدر قبل تاريخ بدء عمل فرع أروشا من الآلية. وبالتالي، فقد أدمجت دائرة الاستئناف في المحكمة الاستئنافات المتوقعة في هذه القضايا الثلاث ضمن القضايا المتبقية المتوقعة. وبالتالي، من شأن المحكمة أن تتعامل مع الاستئنافات في هذه القضايا دون الإخلال باستراتيجية إنجاز أعمال المحكمة أو التأثير على ميزانيتها. وفضلا عن ذلك، وفي الوقت الذي ينتظر أن تعرض فيه هذه القضايا على دائرة الاستئناف في المحكمة، سيكون لهيئة حكم الدائرة طاقم مكتمل من القضاة، وسيدعمهم موظفوها الحاليون. ومن شأن تخويل دائرة الاستئناف في المحكمة النظر في أي استئناف فيما يتعلق بجميع هذه القضايا، والبت فيه، أن يسمح بتفادي إثقال كاهل الآلية، بلا داع، إذ من الضروري جمع هيئة حكم من خمسة قضاة لدائرة استئنافها، وتوفير الدعم لهم.

ويمكن أن يتم تكليف دائرة الاستئناف في المحكمة بالنظر في أي استئناف ضد الحكم أو العقوبة في هذه القضايا، من خلال قرار لمجلس الأمن يخول المحكمة، استثنائيا، اختصاصا قضائيا في أي استئناف من هذا القبيل، رغم الحكم الساري الوارد في الترتيبات الانتقالية. ونعتقد أن مثل هذا القرار هو الوسيلة الأنجع للتعامل مع ما تبقى من القضايا المعروضة على المحكمة، وذلك لضمان الانتقال السلس إلى الآلية وخدمة أهداف المجلس الأوسع نطاقا.

(توقيع) فاغن **يونسن**
رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

(توقيع) ثيودور **ميرون**
رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، رئيس قضاة دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا